تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/431	3553/ل/د2/2021م لعام 1442هـ	1443/04/16هـ الموافق 2021/11/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2443/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/12هـ الموافق 2022/02/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام في تاريخ 2017/10/16م بشراء (8,333) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ 2017/11/12م قام ببيع الأسهم بخسارة؛ نتيجة لما ارتكبه المدعى عليهما من مخالفات أوجدت لديه انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المذكورة، والثابتة بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2062/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/04/03هـ. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3553/ل/د2/2021م لعام 1442هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني، متضامنين، بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره ستمئة وستة وستون ريالاً وأربعة وستون هللة (666/64).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/18هـ، وبتاريخ 1443/04/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يتعلق بقرار تعويضي مبلغ (666.64) ريال فقط، أود إيضاح أن هذا التعويض لا يتناسب مع حجم الضرر الواقع عليّ بسبب هذه المخالفات، حيث أن اللجنة قررت هذ المبلغ بناء على احتساب

متوسط سعر الشراء ومقارنته مع متوسط سعر السهم خلال الخمسة أيام التالية ليوم المخالفة المشار إليه بتاريخ 2017/10/12م، ولم تراعي اللجنة في هذا القرار أن المخالفين استمرو في ارتكاب التصرفات التي أوجدت انطباعا غير صحيح بشأن الورقة المالية حتى تاريخ 2017/10/23م، حيث أن استمرار هذه التصرفات التي كانت مضللة لتأثر في سعر الورقة المالية، هي التي أعطتني انطباعا أن السهم مناسب للاستثمار والبقاء فيه حتى وصل إلى منطقه وقف الخسارة التي اتخذت فيها قرار الحد من خسارتي.

ثانياً: أما ما يتعلق بالالتفات على طلبي التعويض عن مصاريف السفر والتنقل من مدينه الطائف مقر سكني لمدينه الرياض، أود إيضاح أنني أثبت للجنه بأن شركه الوساطة التي تداولت من خلالها تلك الفترة هي شركة (ب). وحيث صدر قرار الهيئة بتعليق الترخيص للشركة مما دفع الشركة لإلغاء جميع وسائل التواصل وهو ما دفعني لمراجعه شركه إيداع للحصول على اثبات عمليات التداول التي تمت على محفظتي وذلك لتقديمه كإثبات في القضية."

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض باحتساب الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، والتعويض عن مصاريف السفر من مدينة الطائف إلى مدينة الرياض.

وتم تبليغ المدعى عليهما بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1443/05/10هـ تقدم وكيل المدعى عليه الأول بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم وجود أي علاقة بين تداول المدعى عليه والخسارة التي يدعيها المدعي: ذكر المدعي في لائحته الاستئنافية قيام المدعى عليه بارتكاب تصرفات مضللة للتأثير في سعر الورقة المالية حتى تاريخ 2017/01/23م، وهنا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن المدعى عليه لم يقم بالتداول نهائيا بتاريخ 2017/10/16م أو بتاريخ 2017/10/12م أو بعدها بخمس أيام، وعلى المدعي أن يقدم الدليل على تداول المدعى عليه لأسهم شركة (أ) في هذا التاريخ، كما نعيد ونكرر هنا بأنه لا علاقة للمدعى عليه بالمخالفة التي يدعيها المدعي نهائياً بسبب عدم قيامه بالتداول بتاريخ شراء المدعي لأسهمه بتاريخ 2017/10/16م، إضافة إلى عدم قيامه بإجراء أي تداول بالبيع أو الشراء خلال قيام المدعي ببيع أسهمه بتاريخ 2017/11/17م لفترة امتدت من تاريخ 2017/10/19م حتى تاريخ 2017/12/11م.

ثانياً: عدم وضوح الضرر الذي يدعيه المدعي: على الرغم من عدم ذكر المدعي لقيمة شرائه وبيعه للأسهم الذي يعد أمراً أساسياً في هذه الدعوى يلزم عليه ذكره، إلا أنه وبالاطلاع على متوسط أسعار قيمة التداول بتاريخ قيام المدعي بشرائه للأسهم بتاريخ 2017/10/17م، نجد سعر السهم ما يقارب (17,6) للسهم، وخلال المدة التي تلت تاريخ الشراء حتى تاريخ البيع وهي حوالي شهر تقريباً كان

هنالك ارتفاع في سعر السهم، وظل الارتفاع ساري حتى وصلت قيمة السهم إلى (19,2) بتاريخ 2017/12/21م".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي؛ لتقادمها ولعدم استنادها إلى أي سند شرعي أو نظامي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به، وتعويضه عن مصاريف السفر التي تحملها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره (666.64) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء فيما يخص ثبوت خطأ المدعى عليهما ومسؤوليتهما عن تعويض المدعي.

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات. وحيث ثبت للجنة الاستئناف إدانة المدعى عليهما في هذه الدعوى وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهما أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، ومنها الأسهم محل هذه

الدعوى، وذلك بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف رقم (2062/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وتاريخ 1442/04/03هـ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر في هذه الدعوى يكون بتعويض المدعي عن الأسهم المشتراة بالقدر الذي تأثر به سعرها بفعل المخالفات المرتكبة من المدعى عليهما، مع استبعاد الجزء من التأثير في سعر السهم الذي لم يتضرر منه المدعي، وذلك من خلال احتساب متوسط سعر الشراء الفعلي للأسهم من قبل المدعي؛ للوصول إلى قيمة الأسهم التي يتم التعويض عنها، ثم احتساب نسبة التغير في سعر السهم التي أحدثتها المخالفة المرتكبة من المدعى عليهما خلال نفس وقت المخالفة الذي تم شراء الأسهم فيها. ومن ثم ضرب قيمة الأسهم في نسبة التغير المذكورة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وبتطبيق ذلك، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي قام بتاريخ 2017/10/12م، بشراء (8,333) سهماً من أسهم شركة (أ)، بإجمالي مبلغ قدره (148,776.36) ريالاً، وتبين من خلال القرار المشار إليه أعلاه أن وقت بداية مخالفة المدعى عليهما على أسهم الشركة المذكورة كان عند الساعة (14:25:08)، وكان سعر السهم عند (17,58) ريالاً، ووقت نهاية المخالفة الفعلي عند الساعة (14:54:15)، وكان سعر السهم عند (17,86) ريالاً، بارتفاع قدره (0,28) هللة تمثل نسبة (1.59٪). وحيث تبين أن وقت إدخال أمر الشراء من قبل المدعي كان في نفس اليوم عند الساعة (14:56:42)، وبمتوسط سعر شراء يبلغ (17,85) ريالاً، مما تكون معه نسبة التغير في سعر السهم هو (1.54٪) التي تضرر منها المدعي، والتي تمثل نسبة الفرق بين سعر السهم عند بداية المخالفة ومتوسط سعر شراء الأسهم من قبل المدعي. وباحتساب ذلك، يستحق المدعي تعويضاً قدره (2,291.16) ريالاً، وهو حاصل ضرب نسبة التغير التي أحدثتها مخالفة المدعى عليهما على سعر سهم شركة (أ) وقدرها (1.54٪)، في قيمة الأسهم المشتراة البالغ عددها (8,333) سهماً، بمبلغ قدره (148,776.36) ريالاً.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن مصاريف التنقل من مدينة الطائف إلى مدينة الرياض. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه المصاريف ومقدارها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلب المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3553/ل / د2021/2م لعام 1442هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني، متضامنين، بأن يدفعا للمدعي مبلغاً قدره (2,291/16) ألفان ومائتان وواحد وتسعون ريالاً وست عشرة هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.